

ملخص البحث

فرتوى , وندى, ٩٢٢٠٠٣٢٠. مجلس الفتوى الوطني رقم الشريعة. ٢٠٠٧/٢٠٠٧/DSN-MUI/V/٥٧ عن رسالة من الائتمان مع الأجر منظور الكافلة العقاد الشافعي والحنفي المذهب. أطروحة، قسم القانون التجاري مع أحكام الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة جامعة الإسلامية مولانا مالك إبراهيم مالانج. المشرف: د. H.عباس عرفان، M.H, Lc.

كلمات البحث: خطاب الاعتماد، أو الكفالة الواردة مع الأجر، والشافعي، ومدرسة حنفي

من المعلوم المجتمع مسلم اندونيسيا هم الغالبية في هذا البلد وبذلك يريدون تطبيقها المواد تماما في كل جوانب الحياة كذلك في إجراء خاصة في التجارية باستخدام الخدمات المصرفية لتسهيل المعاملات، قد أصدر مجلس علماء إندونيسيا لجنة الشريعة الوطني (DSN-MUI) فتوى جديدة بخصوص رسالة من الائتمان هي فتاوى ٢٠٠٧/٢٠٠٧/DSN-MUI/V/٥٧ على خطاب بالاعتماد عقد الكفالة مع الأجر. وفي هذا الصدد يرى الباحث أنه من الضروري في دراسة الإتفاق الكافلة فقهاء المذهب في تمويل المعاملات التجارية مع خطاب الاعتماد من قبل الفقهاء المذهب الشافعي والفقهاء حنفي

تدرس في صياغة المشكلة في هذا البحث هي: (١) كيف الشافعي وحنفي خطابا عن التمويل الائتماني مع عقد الكفالة مع الأجر؟ (٢) كيف أوجه الشبه والاختلاف بين الشافعي، الحنفي والفتاوى ٢٠٠٧/٢٠٠٧/DSN-MUI/V/٥٧

و هذه الدراسة تنتمي إلى هذا النوع من البحوث المعيارية. ويسمى هذا البحث بدراسة الأدب أو البحث في المكتبة. النوع من النهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج مفاهيمي (منهج مفاهيمي)، والمنهج المقارن (المنهج المقارن). في هذا البحث، وطريقة تحليل البيانات المستخدمة هي تحليل البيانات النوعية.

وتعتمد على هذه الأبحاث، الراتب أو الأجر الذي يحصل عليه الضامن (الكفيل) على عقد الكفالة المستخدمة في خدمات الاستيراد والتصدير مع الخطاب الائتمان باعتبارها منتجات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية في رأي الفقهاء المذهب الشافعي والحنفي هناك وجود لأراء المختلفة. وفقا للموارد أن الكافلة العقد على أن متطلبات الصرف غير المصرح به. وقال انه لا يبرر طلب التعويض من الصفقة آل الكافلة. عندما يقترن كلمة آل الكافلة ثنائية آل (مع التعويض) ثم فإن القانون والوقائع القضاء على أهمية ومعنى آل الكافلة. وفي الوقت نفسه. نظر ابن حنيفة حنيفة الإمام، ولكن نظرا للحنفي يتطلب سوى تسليم بين الجانبين، يمكن أن يكون مفهوما أن صفقة جيدة أم لا أذكر تبقى الأجر سارية المفعول لا يوجد يعن ليس من عنصر من إكراه لأي من الطرفين